جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرَّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Special Issue, April 2022
إصدار خاص - أبريل 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

إصدار خاص أبريل 2022

الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
اختيارات الشيخ الأمين في توجيه القراءات جمعًا ودراسةً	20_1
خصائص تعظيم البلد الحرام ـ زادها الله تشريفًا وتعظيمًا ـ منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض في ضوء القرآن الكريم وآثارها	38_21
أثر الإكراه والغضب في الطلاق	56_39
ثمرات تحقيق العبودية	87_57
التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم	121_88
تطبيق ناجز التابع لوزارة العدل السعودية وآثاره الاستشرافية	148_122

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصرى
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun International Journal، Special Issue، April 2022

ISSN: 2462-2508

أثر الإكراه والغضب في الطلاق

د. إبراهيم بن مصطفى قبيسي

الأستاذ المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

Imqubaysi@uqu.edu.sa

مستخلص البحث

تتناول هذه الورقات الكلام على موضوع يتعلق بحياتنا الأسرية وهو أثر الإكراه والغضب في إيقاع الطلاق، وتتمثل مشكلته في محاول بيان مفهوم الإكراه والغضب وبيان حدهما وأنواعهما وأثرهما في وقوع الطلاق، وهدفت من خلاله بيان معنى الغضب والإكراه وأثرهما في وقوع طلاق المكره والغضبان، واستخدمت المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستدلالي والمقارن لتحقيق هذا الهدف.

وقد تناولته في ثلاثة مباحث رئيسة؛ المبحث الأول عرفت فيه بالإكراه والغضب لغة واصطلاحا، وفي المبحث الثاني تناولت أثر الإكراه في إيقاع الطلاق وبينت أنواعه وحده ومسألة طلاق المكره، وفي المبحث الثالث تناولت أثر الغضب في إيقاع الطلاق وبينت أنواعه وحده ومسألة طلاق الغضبان.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات، ومن أهم النتائج أن الإكراه والغضب من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق إن توافرت فيهما الشروط التي حددها العلماء، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: أثر- الإكراه- الغضب- الطلاق.

summary

These papers deal with a topic related to our family life، which is the effect of coercion and anger in the occurrence of divorce، and its problem is an attempt to explain the concept of coercion and anger and to clarify their limits and types and their impact on the occurrence of divorce. Analytical، inferential and comparative to achieve this goal.

I dealt with it in three main topics; The first topic dealt with coercion and anger linguistically and idiomatically، and in the second topic I dealt with the effect of coercion in causing divorce and showed its types alone and the issue of forced divorce، and in the third section I dealt with the effect of anger in causing divorce and showing its types alone and the issue of divorce of the angry.

Then the research concluded with a conclusion in which the most important results and some recommendations were mentioned، and one of the most important results is that coercion and anger are among the reasons that lead to divorce if they meet the conditions set by scholars، and that Islamic Sharia is valid for every time and place.

Key words: impact - coercion - anger - divorce.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد:

فإن أهم ما يميز الشريعة الإسلامية شمول أحكامها لكافة شئون الحياة الدنيوية، وبهذه الحقيقة نزل القرآن الكريم؛ حيث أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم في محكم كتابه الكريم فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3]. ونتيجة لهذا الكمال والشمول اكتملت أصول تلك الأحكام التي بنيت عليها، والإكراه والغضب أحد الأسباب التي لها الأثر في توجيه الحكم الشرعي عند العلماء، وسوف أتناول الكلام عليهما والتطبيق عليهما في هذا البحث خاصة فيما يتعلق بأحكام الطلاق، وسميته: «**أثر الإكراه والغضب في الطلاق**».

أهمية البحث:

1- أنه يتناول أحد الموضوعات التي من خلالها حرص الإسلام على الارتقاء بالمجتمعات وحفظ حياتهم الأسرية.

2- أن من خلاله تتبين حكمة التشريع الإسلامي، وأن أحكامه وضعت للتيسير ورفع الحرج.

3- أنه يعرض لأحد الموضوعات التي تتعلق بالعوارض البشرية والنفسية- الإكراه والغضب- وأثرها في بعض الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة بيان مفهوم الإكراه والغضب وأثرهما في إيقاع الطلاق من خلال النظر في أنواعهما وحدهما، وما ذكره الفقهاء من أحكام في بعض المسائل المرتبطة بهما.

تساؤلات البحث:

هذا البحث سيجيب على التساؤلات الآتية:

1- ما معنى الإكراه والغضب؟ وما أنواعهما؟ وما حدهما؟

2- ما أثر الإكراه في إيقاع الطلاق؟

3- ما أثر الغضب في إيقاع الطلاق؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف منها:

1- تعريف الإكراه والغضب لغة واصطلاحا، ومعرفة أنواعهما وحدهما.

2- بيان أثر الإكراه في إيقاع الطلاق.

3- بيان أثر الغضب في إيقاع الطلاق.

الدراسات السابقة:

لم تخل دراسة تناولت أحكام الطلاق والفرقة من التعرض لأثر الإكراه والغضب في الطلاق، وذلك من وجهة نظر شاملة، وقد وقفت على بحث بعنوان «أثر الإكراه في الزواج والطلاق»، للدكتور أحمد مصطفى القضاة، منشور بمجلة الشارقة للعلوم

الشرعية والإنسانية، مج 3، ع 2، جمادى الأولى 1427هـ، يونيو 2006م.

واقتصر فيه الدكتور على أثر الإكراه فقط في أحكام الزواج والطلاق، ولكني في هذا البحث تناولت أثر الإكراه والغضب معا في الطلاق فحسب؛ وذلك بعد تناول المسائل عند الفقهاء وبيان أقوالهم بشيء من التفصيل، فكان البحث جديدا من حيث ترتيبه وعرضه وبيان أثر الإكراه والغضب في إيقاع الطلاق من عدمه.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستدلالي والمقارن، وذلك باستقراء نصوص وأقوال الفقهاء في المسألتين محل البحث وتحليلها وذكر استدلالاتهم ومقارنة أقوالهم بعضها ببعض للوصول إلى الراجح في هاتين المسألتين.

إجراءات البحث:

1- أجَمعُ المادة العلمية للبحث من مظانِّها، وأوزعها على المباحث والمطالب وفقًا للخطة.

2- أعزو الآيات القرآنية الواردة في صلب البحث إلى سورها، وأذكر رقم الآية واسم السورة مع كتابتها بالرسم العثماني.

3- أخرّج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر الحكم على الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع ومشكلته وأهدافه وتساؤلاته والدراسات السابقة ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: تعريف الإكراه والغضب.

المبحث الثاني: أثر الإكراه في الطلاق.

المبحث الثالث: أثر الغضب في الطلاق.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الإكراه والغضب

أولا: تعريف الإكراه لغة واصطلاحًا:

أ-الإكراه لغة:

الحمل على الشيء قهرًا، يقال: أكرهته على الأمر إكراهًا، أي: حملته عليه قهرًا، ويقال: فعلته كَرهًا بالفتح، أي: إكراها، ومنه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت:11]، فقابل بين الضدين.

وقيل بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة، وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، ويقال: أكرهه على كذا، أي: حمله عليه كرها، ويقال: كَرَّهت إليه الشيء تكريهًا، ضد: حببته إليه، وأكرهته، أي: حملته على أمر هو له كاره.

وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَرْه والكُرْه لغتان بمعنى واحد، إلا الفراء، فإنه زعم أن الكُره بالضم، بمعنى: ما أكرهت نفسك عليه، والكَره بالفتح، بمعنى: ما أكرهك غيرك عليه[1].

(1) ينظر مادة (ك ر ه) في: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، سنة 1414هـ)، 534/13، والفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة =

وعند الزجاج: كل ما في القرآن من الكُره، فالفتح فيه جائز، إلا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة:216] في سورة البقرة[1].

ب- الإكراه اصطلاحا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الإكراه على النحو الآتي:

فعرف بأنه حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل[2].

وعرف أيضا بأنه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[3].

الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[4].

وعرف بأنه اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره[5].

وعرف بأنه عبارة عن حمل الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه، ويكون الغير خائفًا به، ومنعدم الرضا عند المباشرة[6].

وعرف بأنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب[7].

وعرف بأنه البعث على اكتساب ما لو لم يبعث عليه؛ لم يكتسبه، وقيل: ما أباح الشرع إيقاع الفعل عنده، من كل ضرر يخاف به الإنسان على النفس وما دونها مما لا يحتمل مثله في اطراد العادة[8].

يتضح من خلال النظر في هذه التعريفات أنها جعلت الإكراه فعل من المكره نتيجة لسبب خارج عن إرادته، إلا أن بعضها أوجز التعريف وبعضها وقف على دقائق مهمة في تحديد مفهوم الإكراه، وعليه فإن أولى التعريفات وأوسعها وصفا له هو التعريف قبل الأخير، والذي عرف الإكراه بأنه «اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه...»؛ حيث

= العلمية، د. ت. ط)، 531/2.

(1) المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت. ط)، ص 407.

(2) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير**، (مصر: البابي الحلبي، ط1، سنة 1351هـ-1932م)، 307/2.

(3) التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د. ت. ط)، 196/2.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، سنة 1406هـ- 1986م)، والسرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، سنة 1414هـ- 1993م)، 175/7.

(5) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت. ط)، 1502/4 ونسبه مؤلفه إلى شمس الأئمة.

(6) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، 196/2. والتقرير والتحبير 206/2.

(7) السرخسي، **المبسوط**، 24/ 38.

(8) ابن عقيل، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1420هـ- 1999م)، 1/ 82.

إنه جعل الإكراه فعل عن غير رضا من المكره، ناتج عن مؤثر خارجي مع وجود مقتضيات التكليف على المكره وهي الأهلية، كما أنه الأقرب إلى الصورة الواقعية المعروفة في عرف الناس.

ثانيا: تعريف الغضب لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الغضب لغة:

مصدر غضب، وهو يدل على شدة وقوة، يقال: الغضبة، أي: الصخرة الصلبة، ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السخط، يقال: غضب يغضب غضبا، وهو غضبان وغضوب، وهو نقيض الرضا[1].

ب- تعريف الغضب اصطلاحا:

تعددت عبارات العلماء في تعريف مصطلح الغضب على النحو الآتي:

فعرفه بعضهم بأنه تغير يحصل عند غليان دم القلب بشهوة الانتقام ليحصل عنه الشفاء للصدر، لكن كثيرا ما يحصل منه المرض الذي لا شفاء له، أعني زوال العقل والعز والحرمة وحصول الندامة والخسران[2].

وعرفه ابن رجب بأنه غليان دم القلب المؤذي عنه خشية وقوعه، أو طلبا للانتقام، ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل، والضرب، وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر[3].

وقيل: هو ثوران دم القلب وإرادة الانتقام[4].

وقيل: هو استجابة لانفعال، تتميز بالميل إلى الاعتداء[5].

وقيل: هو الغيظ والانفعال وازدياد ضربات القلب، وهو ضد الرضا، مع فقد الاتزان وغلبة الهذيان في الكلام، ولكنه يعلم، ويعي ما يقول[6].

يتضح من خلال النظر في تعريفات الغضب أنها اتفقت على أنه انفعال مبدأه القلب يدفع إلى الانتقام، إلا أن بعض هذه التعريفات أوجز واكتفى بالمتفق عليه فحسب، وبعضها ذكره وبين بعض

(1) ينظر مادة (غ ض ب) في: ابن منظور، **لسان العرب**، 648/1، والمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د. ت. ط)، 2/ 289.

(2) الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1421هـ- 2000م)، 6/3.

(3) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، سنة 1422هـ- 2001م)، 1/ 147.

(4) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1424هـ- 2003م)، ص158.

(5) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر، ط2، سنة 1408هـ- 1988م)، ص 275.

(6) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة 1408هـ- 1988م)، ص332.

الأفعال المترتبة عليه، وعلى ذلك يكون التعريف المختار هو تعريف ابن رجب؛ حيث إنه صوَّر الغضب بصورة واضحة جلية ثم بين المترتب عليه ومثل عليه؛ مما أسهم في بيان المعنى وتجليته، كما أن الصورة الواقعية للغضب تتفق وتعريفه.

المبحث الثاني: أثر الإكراه في الطلاق

قبل أن أتطرق لأثر الإكراه في إيقاع الطلاق من عدمه لا بد من معرفة أمرين، وهما:

الأمر الأول: أنواع الإكراه: قسم العلماء الإكراه إلى نوعين: إكراه مُلْجِئ، وإكراه غير مُلْجِئ؛ فالإكراه الملجئ هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كإلقاء الشخص من أعلى الجبل والقتل.

والإكراه غير الملجئ وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة، كالإكراه بالضرب والحبس، ومثل أن يكره شخص غيره على قتل آخر فيقول له: اقتل فلانا وإلا قتلتك، ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو[1].

الأمر الثاني: حد الإكراه: تقدير حد الإكراه لم يرد به نص من كتاب أو سنة، فإن ذلك مرده إلى العرف السائد بين الناس؛ حيث إنه يختلف باختلاف الأشخاص الموقَّع عليهم الإكراه والصادر منهم الإكراه والأسباب التي تؤدي إلى الإكراه، وذلك تبعا للشروط التي وضعها الفقهاء، وهي[2]:

الشرط الأول: أن يكون مِن قادر بسلطان أو متغلب كاللص ونحوه.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الشرط الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل وغيره.

وقد ذكر الفقهاء في ثنايا كتبهم كثيرا من وجوه الإكراه وصوره كالشيء المخوِّف والمؤلم، مثل التهديد بقتل نفسه أو أحد أصوله من آبائه وأجداده أو أحد فروعه من أبنائه وأحفاده، كذلك الضرب الشديد والتعذيب الذي يؤدي إلى تلف أحد الأعضاء ككسر عظم سِنٍّ أو قطع أحد الأطراف وغيرها، كذلك القيد والحبس الذي يلحق به المشقة العظيمة على النفس أو الأعضاء أو الاغتمام الشديد[3].

أما إذا كان لا يخشى من الحبس أو القيد أو الضرب

---

(1) ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 1999م)، ص 66، والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، 395/2.

(2) ينظر هذه الشروط في: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: عالم الكتب، ط3، سنة 1417هـ- 1997م)، 10/ 353.

(3) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، سنة 1410هـ- 1990م)، 3/ 240، والقيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1999م)، 10/ 249.

كبير ضرر كقطع أو قتل فليس فيه إكراه، مع مراعاة الشروط المبينة.

أما عن أثر الإكراه في إيقاع الطلاق، فقد اختلف العلماء في وقوع طلاق المكرَه وعدمه على قولين:

القول الأول: الإنسان إن أكره على طلاق زوجته فإن طلاقه يقع. وهذا قول الحنفية[1].

القول الثاني: الإنسان إن أكره على طلاق زوجته فإن طلاقه لا يقع. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية القائلين بأن طلاق المكرَه يقع بما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن

---

(1) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، سنة 1431هـ- 2010م)، 4/ 454، والقدوري، أحمد بن محمد، **المختصر في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1418هـ - 1997م)، ص 156، والبلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: البابي الحلبي، ط1، سنة 1356هـ- 1937م)، 3/ 157.

(2) ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1415هـ- 1994م)، 2/ 79، والمالكي، عبد الوهاب بن محمد القاضي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ- 1999م)، 2/ 747، وابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، سنة 1425هـ- 2004م)، 1/ 101.

(3) ينظر: الشافعي، **الأم**، 7/ 183، 240، والماوردي، =

=

علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1419هـ- 1999م)، 10/ 228، والرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1417هـ- 1997م)، 8/ 556.

(4) ينظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، سنة 1401هـ- 1981م)، ص 365، وابن أبي موسى، محمد بن أحمد، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ- 1998م)، ص 300، والرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، سنة 1415هـ- 1994م)، 5/ 326.

طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 229- 230].

وجه الدلالة: حكم الطلاق في الآية جاء على جهة العموم فلا فرق بين المكره وغيره[1].

2- حديث صفوان بن عمران الطائي أن رجلا كان نائما مع امرأته فأخذت سكينا، فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: طلقني ثلاثة البتة أو لأذبحنك. فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا قيلولة في الطلاق**»[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على وقوع طلاق المكره؛ حيث إن قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا قيلولة في الطلاق**». فيه **تأويلين:**

أحدهما: أنها بمعنى الإقالة والفسخ أو يعتمد تمام الرضا.

و**الثاني:** أن المراد إنما ابتليت بهذا لأجل يوم القيلولة، وذلك لا يمنع وقوع الطلاق[3].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه؛ المغلوب على عقله**»[4].

وجه الدلالة: ذكر صلى الله عليه وسلم في الحديث ممن يقع الطلاق واستثنى المعتوه فقط.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ الطلاق والنكاح والرجعة**»[5].

وجه الدلالة: سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الجاد والهازل مع اختلافهما في كون

(1) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 5/ 6.

(2) أخرجه العقيلي، محمد بن عمرو في **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط1، سنة 1404هـ- 1984م)، 2/ 11، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي في **التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، 2/ 294، وقال البخاري: هذا منكر لا يتابع عليه صفوان ولا الغازي.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 24/ 41.

(4) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى في **الجامع الكبير**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار التراث العربي، د. ت. ط)، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه 3/ 488 (1191) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(5) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث في **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط)، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل 2/ 259 (2194)، وابن ماجه، محمد بن يزيد في **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط)، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا 1/ 658 (2039)، والترمذي في **الجامع الكبير**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل 2/ 481 (1184) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

أحدهما قاصدا لإيقاع حكم اللفظ والآخر غير قاصد له، فدل ذلك على أن كل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه فحكمه لازم له، وأن لا تأثير لعدم إرادته في ارتفاع حكم لفظه[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من جماهير الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والقائلين بعدم وقوع طلاق المكره، بما يلي:

1-قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ {النحل:106}.

وجه الدلالة: إذا كان الله سبحانه وتعالى قد رخص لمن لفظ بكلمة الكفر مكرها أن يقولها بلسانه دون اعتقاد بقلبه، فإنه في الطلاق أولى[2].

2- حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن المكره لا يحاسب عما يفعل.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق في إغلاق**»[4].

وجه الدلالة: معنى الإغلاق في الحديث هنا الإكراه[5]، فدل الحديث على أن المكره لا يقع منه طلاق.

4- القياس؛ حيث قالوا: إنه لفظ حمل عليه بغير حق، فوجب ألَّا يثبت به حكم[6].

القول الراجح في هذه المسألة:

الراجح في المسألة القول الثاني وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والقائلين بأن طلاق المكره لا يقع؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، وأن أدلة الحنفية أصحاب القول الأول استدلوا بأدلة في مجملها تفيد العموم في الاستدلال، وهذا الرأي

---

(1) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 5/ 7.

(2) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 3/ 102.

(3) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي 1/ 659 (2045).

(4) أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد في **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، سنة 1420هـ- 1999م)، 43/ 378 (26360)، والدارقطني، علي بن عمر في **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، سنة 1424هـ- 2004م)، 5/ 65 (3988)، والحاكم، محمد بن عبد الله في **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1411هـ- 1990م)، 2/ 216 وقال: صحيح على شرط مسلم.

(5) ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، سنة 1399هـ- 1979م)، 3/ 379.

(6) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 10/ 229، والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2009م)، 10/ 105.

رجحه واختاره ابن تيمية وابن عثيمين رحمهما الله[1].

المبحث الثالث: أثر الغضب في الطلاق

قبل أن أتطرق لأثر الغضب في إيقاع الطلاق من عدمه لا بد من معرفة أمرين، وهما:

الأمر الأول: أنواع الغضب: قسم العلماء الغضب ثلاثة أقسام هي:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ويكون الإنسان فيه غاية الغضب بحيث يصل إلى درجة لا يفرق فيها بين السماء والأرض، كالمجنون، لا يعي ما يقول، بحيث لو تلفظ بالشيء ثم قيل له بعد انتهاء غضبه وانكسار ثورته: إنك قلت: كذا وكذا، لا يتذكر أنه قال هذا الشيء، ولربما ينكر ويقول: ما وقع هذا مني، فهذه غاية الغضب.

الثاني: ما يكون في مبادئه أي مجرد الغضب، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بل يملك الإنسان فيها نفسه، ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله.

الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره فلا يصل إلى حد الجنون بل يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما صدر منه[2].

الأمر الثاني: حد الغضب: اجتهد العلماء في وضع حد للغضب الذي تترتب الأحكام عليه؛ فاتفقوا على أن حد الغضب والذي يطلق عليه الإغلاق أيضا هو الغضب الشديد الذي يؤدي إلى زوال العقل وفقدان الصواب، وهو في الشريعة الإسلامية عذر ومانع في أحكام الأقوال والأفعال، وأنه لا اعتبار إلا بالقصد والنية[3].

أما عن أثر الغضب في إيقاع الطلاق؛ فقد اتفق جمهور الفقهاء[4]، على أن إذا كان الغضب شديدًا يؤدي إلى فقدان صوابه، وزوال عقله؛ ويكون الإنسان فيه في غاية الغضب، كالمجنون، فلا يقع طلاقه، ولا ينفذ عليه باتفاق. وكذا إذا كان الغضب

---

(1) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، سنة 1416هـ- 1995م)، 33/ 110، وابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (بيروت: دار ابن الجوزي، ط1، 1422- 1428هـ)، 13/ 24.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، تحقيق: محمد عفيفي، (الرياض: مكتبة فرقد الخاني، وبيروت: المكتب الإسلامي، ط2، سنة 1408هـ- 1988م)، ص38.

(3) ينظر: البستي، محمد بن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. ط)، ص140، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1411هـ- 1991م)، 2/ 217.

(4) ينظر: القدوري، **المختصر**، ص 156، والقاضي عبد الوهاب المالكي، **الإشراف**، 2/ 738، والشافعي، **الأم**، 5/ 276، وابن قدامة، **المغني**، 10/ 360.

لا يحول بين الرجل وبين نيته ومقصده؛ بل يملك نفسه وغضبه، وقع طلاقه باتفاق الأئمة.

أما إذا كان الغضب شديدًا؛ لكن لا يزيل عقله بالكلية، ويندم على فعله حال المراجعة. فقد اختلف الفقهاء في مسألة طلاق الغضبان **على قولين:**

القول الأول: أن طلاق الغضبان يقع ما لم يكن غضبه يزيل عقله بالكلية. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]. والحنفية لا يرون سبق اللسان مانعا من وقوع الطلاق؛ وعنه في سبق اللسان في العتق روايتان. ثم اختلف أصحابه فقالت طائفة: هما سواء في الوقوع، وقالت طائفة: بل هما سواء في عدم الوقوع، واتفقوا على أن طلاق الغضبان يقع باللفظ الصريح، واختلفوا في لفظ الكنايات[4].

القول الثاني: أن طلاق الغضبان لا يقع عند استحكام الغضب واشتداده؛ لانعدام قصده ونيته، وإليه ذهب ابن عابدين من الحنفية[5]، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية[6].

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بأن طلاق الغضبان يقع بما يلي:

1- عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية البتة. ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة: **«والله ما أردت إلا واحدة؟»** فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة،

---

(1) ينظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط)، 2/ 366، والصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**، (القاهرة: دار المعارف، د. ت. ط)، 2/ 542.

(2) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. ط)، 2/ 77، والهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، سنة 1357هـ- 1983م)، 32/8.

(3) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، (الرياض: عالم الكتب، ط1، سنة 1414هـ- 1993م)، 120/3، والتغلبي، عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، سنة 1403هـ- 1983م)، 2/ 229.

(4) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط2، سنة 1427هـ- 2006م)، 10/ 4918، والسرخسي، **المبسوط**، 6/ 8.

(5) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، سنة 1412هـ- 1992م)، 3/ 297.

(6) ينظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 4/ 40، و**إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**.

فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع في حكمه على إرادة ركانة ولم يسأل عن حال غضبه بل سأل عن لفظه.

2- عن مجاهد، قال: جاء رجل من قريش، إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثا. وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا، ثم قرأ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1].

وجه الدلالة: دل الأثر على أنه لا خلاف في حكم الطلاق بين الرضا والغضب، فالطلاق يقع وإن كان في حال غضب.

3- واستدلوا بالاعتبار؛ وهو أن الطلاق لا يتصور في حال الرضا إنما يكون دائما في حال الغضب. وقالوا أنه لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما طلق كنت غضبانًا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأعراف: 150].

وجه الدلالة: أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليلقي الألواح -وفيها كلام الله- على الارض فيكسرها اختيارا منه لذلك، وإنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: 154].

وجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿سَكَتَ﴾، هذا جعله أنزل الغضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه: افعل ولا تفعل فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه.

3- قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: 225].

وجه الدلالة: أنه سبحانه جعل سبب المؤاخذة

(1) أخرجه الشافعي، محمد بن إدريس في **المسند**، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف بالكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد الكوثري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1370هـ- 1951م)، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ص 153، وسعيد بن منصور في **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية، ط1، سنة 1403هـ- 1982م)، كتاب الطلاق، باب البتة والبرية 1/ 431 (1671)، والحاكم في **المستدرك**، كتاب الطلاق 2/ 218 (2808)، وقال: «قد صح الحديث بهذه الرواية»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

كسب القلب؛ وهو إرادته وقصده ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد ولا اختيار. بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه ولهذا لم يؤاخذه الله عليه.

4- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور، عن عبد الله بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق**»(1).

وجه الدلالة: «**لا طلاق**» أي لا يقع طلاق «في إغلاق» بكسر الهمزة أي إكراه، وقيل غضب، فكأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق فدخل فيه الإكراه والغضب. وقد ذكر ابن دريد وهو الحجة، غَلَقَ الرجل يغلق: إذا ساء خلقه، ويقال غلق الرهن يغلق: إذا ذهب بالدين، وليس يستعمل غلق في اللغة إلا في أحد هذين الوجهين. وقال القتبي: غلق إذا غضب وهو قريب مما قال ابن دريد(2).

5- عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**»(3).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم الغي وجوب الوفاء بالنذر؛ إذا كان في حال الغضب، والوفاء بالنذر من الواجبات، فإلغاء الطلاق من باب أولى.

6- رُوي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»(4).

وجه الدلالة: نهيه صلى الله عليه وسلم عن القضاء في حال الغضب؛ دليل في أن الغضب يغلق العقل، والنظر، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب، ويطرد ذلك في حال الطلاق لما يحدث من الإغلاق.

القول الراجح في المسألة:

الراجح في مسألة طلاق الغضبان؛ القول الثاني القائل: بأن طلاق الغضبان لا يقع عند استحكام الغضب واشتداده؛ لانعدام قصده ونيته.

الخاتمة

بعد أن تناولت الكلام على أثر الإكراه والغضب في إيقاع الطلاق، أستطيع أن أتوصل إلى بعض النتائج والتوصيات.

---

(1) تقدم تخريجه في مسألة طلاق المكره.

(2) ينظر: القدوري، **التجريد**، 10/ 2922.

(3) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، في **المجتبى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ- 1986م)، كتاب الأيمان والنذر، باب كفارة النذر، 7/ 28 (3842). وقال:

=

=

محمد بن الزبير- أحد رواة الحديث- ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ 9/ 65 (7158)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان 3/ 1342 (1717).

أولا: النتائج:

1- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فكثير من الحالات التي يكثر فيها الإكراه والطلاق في وقتنا المعاصر، تحتاج إلى مثل هذه الأحكام وتأصيلها.

2- أن الإكراه والغضب من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق إن توافرت فيهما الشروط التي حددها العلماء.

3- أن العلماء لم يعتبروا كل إكراه في أحكام الشريعة الإسلامية، بل حددوه بما يؤدي إلى هلاكه وقتله وما شابه ذلك.

4- أن طلاق الغضبان لا يقع عند استحكام الغضب واشتداده؛ لانعدام قصده ونيته.

ثانيا: التوصيات:

بعد طوفنا بالبحث والدراسة في موضوع أثر الإكراه والغضب في الطلاق نستطيع أن نوصي بالآتي:

1- تكثيف العملية البحثية وتشكيل لجان علمية، لوضع دراسات علمية عن العديد من العوارض النفسية للإنسان وأثرها في الأحكام الشرعية.

2- عقد المؤتمرات العلمية التي يتعلق بالأحكام المتعلقة بالإكراه والغضب، مع مراعاة تغير الزمان والمكان والأحوال.

4- أن تتناول المجامع الفقهية ودور الإفتاء في البلاد الإسلامية، لكافة العوارض النفسية للبشر، وتأصيل الرأي الشرعي الموافق لشريعة الإسلام، بما يناسب مفهوم النصوص الشرعية القائمة على الكتاب وصحيح السنة النبوية؛ وذلك للوصول إلى آراء فقهية ذات مرجعية شرعية صحيحة، بعيدا عن زحمة الفتاوى التي أصبح يلوكها كل من ليس لهم آليات الاجتهاد والفتوى.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد، (1399هـ- 1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (الطبعة الأولى)، بيروت: المكتبة العلمية.

2. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، (1421هـ- 2000م)، **دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

3. الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن، (1420هـ- 1999م)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

4. الأصبحي، مالك بن أنس، (1415هـ- 1994م)، **المدونة الكبرى**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

5. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، (1351هـ- 1932هـ)، **تيسير التحرير**، (الطبعة الأولى)، مصر: البابي الحلبي.

6. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (د. ت. ط)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، بيروت: دار الكتاب العربي.

7. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1424هـ- 2003م)، **التعريفات الفقهية**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

8. البستي، محمد بن حبان، (د. ت. ط)، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العلمية.

9. البلدحي، عبد الله بن محمود، (1356هـ-1937م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، (الطبعة الأولى)، القاهرة: البابي الحلبي.

10. البهوتي، منصور بن يونس، (1414هـ-1993م)، **شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، (الطبعة الأولى)، الرياض: عالم الكتب.

11. الترمذي، محمد بن عيسى، (د. ت. ط)، **الجامع الكبير**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار التراث العربي.

12. التغلبي، عبد القادر بن عمر، (1403هـ-1983م)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الطبعة الأولى)، الكويت: مكتبة الفلاح.

13. التفتازاني، مسعود بن عمر، (د. ت. ط)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح.

14. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ-1995م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الطبعة الأولى)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

15. الجصاص، أحمد بن علي، (1431هـ-2010م)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

16. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (1415هـ)، **التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

17. الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ-1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

18. ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1401هـ-1981م)، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة الأولى)، بيروت: المكتب الإسلامي.

19. ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1420هـ-1999م)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (الطبعة الثانية)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

20. الدارقطني، علي بن عمر، (1424هـ-2004م)، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (الطبعة الثانية)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

21. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د. ت. ط)، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

22. الدسوقي، محمد بن عرفة، (د. ت. ط)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

23. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (1417هـ- 1997م)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

24. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1422هـ- 2001م)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (الطبعة السابعة)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

25. الرحيباني، مصطفى بن سعد، (1415هـ- 1994م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (الطبعة الثانية)، بيروت: المكتب الإسلامي.

26. ابن رشد، محمد بن أحمد، (1425هـ- 2004م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الحديث.

27. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009م)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

28. السرخسي، محمد بن أحمد، (1414هـ- 1993م)، **المبسوط**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المعرفة.

29. سعدي أبو حبيب، (1408هـ- 1988م)، **القاموس الفقهي**، (الطبعة الثانية)، دمشق: دار الفكر.

30. سعيد بن منصور، (1403هـ- 1982م)، **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الطبعة الأولى)، الهند: الدار السلفية.

31. الشافعي، محمد بن إدريس، (1370هـ- 1951م)، **المسند**، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف بالكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد الكوثري، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

32. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، سنة 1410هـ- 1990م، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة.

33. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د. ت. ط)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

34. الصاوي، أحمد بن محمد، (د. ت. ط)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**، القاهرة: دار المعارف.

35. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1412هـ- 1992م)، **حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار**، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر.

36. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1422-1428هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار ابن الجوزي.

37. ابن عقيل، علي بن عقيل، (1420هـ-1999م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

38. العقيلي، محمد بن عمرو، (1404هـ-1984م)، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المكتبة العلمية.

39. الفيومي، أحمد بن محمد، د. ت. ط)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.

40. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (1417هـ- 1997م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الثالثة)، الرياض: عالم الكتب.

41. القدوري، أحمد بن محمد، (1418هـ - 1997م)، **المختصر في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد عويضة، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

42. القدوري، أحمد بن محمد، (1427هـ-2006م)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار السلام.

43. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (1408هـ- 1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

44. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، (1999م)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرين، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

45. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1408هـ- 1988م)، **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، تحقيق: محمد عفيفي، (الطبعة الثانية)، الرياض: مكتبة فرقد الخاني، وبيروت: المكتب الإسلامي.

46. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1411هـ- 1991م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406هـ-1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية.

48. ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د. ت. ط)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

49. المالكي، عبد الوهاب بن محمد القاضي، (1420هـ- 1999م)، **الإشراف على نكت**

مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار ابن حزم.

50. الماوردي، علي بن محمد، (1419هـ-1999م)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

51. المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، (د. ت. ط)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

52. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، (د. ت. ط)، **المغرب في ترتيب المعرب**، بيروت: دار الكتاب العربي.

53. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار صادر.

54. ابن أبي موسى، محمد بن أحمد، (1419هـ-1998م)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

55. النسائي، أحمد بن شعيب (1406هـ-1986م)، **المجتبى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (الطبعة الثانية)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

56. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (1357هـ- 1983م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د. ط)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.